الطعن على احكام المحاكم الاقتصادية

أسباب الطعن بالنقض

إن القول بأن هذا الحكم إذ كان لا يصح أن يمس الذين حكم بعدم قبول الإستئناف بالنسبة إليهم فإنه يكون متعيناً نقضه فيما زاد على حصة المحكوم بقبول الإستئناف بالنسبة إليهم، و أنه إذ كانت هذه الحصة غير ظاهرة من الحكم فلذلك يتعين نقضه جميعاً - هذا القول مردود : (أولاً) بأنه لا صفة لباقى الطاعنين - بعد إستبعاد من لم يقبل الطعن منهم - فى التحدى بأن الحكم قضى على هؤلاء دون أن يكونوا ممثلين فى الدعوى إذ أنهم ليست لهم صفة النيابة عنهم (وثانياً) بأنه إذا طلب من المحكمة أن تقضى على متعددين فلا تلزم ببيان حصة كل واحد منهم فيما تقضى به ما لم يطلب منها ذلك.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٥٠

إذا كان المدعى عليه قد تمسك فى دفعه أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها، ثم صدر الحكم فى هذه الدعوى على شطرين أولهما برفض هذا الدفع و بجواز نظر الدعوى، و ثانيهما برفض الدعوى، ثم لما إستأنف المدعى هذا الحكم لم يثر هو (أى المدعى عليه) ذلك الدفع بل إقتصر دفاعه على طلب تأييد الحكم المستأنف فهذا يعتبر قبولاً منه للحكم الإبتدائى بشطريه مانعاً له العودة إلى التمسك بالدفع المذكور أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠١٥٨ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١ بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤٩

الطعن فى الحكم بأنه قضى للمدعى بتثبيت ملكيته لقدر معين من الأرض شيوعاً فى الأرض المبينة بتقرير الخبير و هى غير الأرض المبينة فى عريضة الدعوى الإبتدائية لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩

إذا كانت الوزارة قد طلبت رفض دعوى التعويض بأكملها، فهذا الطلب يشمل الأقل منه و هو

إستنزال قيمة المكافأة التى منحها المصاب من التعويض الذى يدعيه. و إذن فالتمسك أمام محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون بالمبلغ المحكوم به كتعويض دون أن يبين ما إذا كان مبلغ المكافأة التى منحها يخصم منه أو لا يخصم - من ذلك لايعتبر تمسكاً بسبب لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤٩

إذا كان الحكم قد بنى على دليلين مستقلين فى أولهما ما يكفى لحمله كان الطعن بتعييب الحكم فى الدليل الآخر الذى يصح أن يقوم الحكم بدونه غير منتج.

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٠

إذا كان الطاعن قد إقتصر فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف على طلب تأييد الحكم الإبتدائى القاضى برفض دعوى المطعون عليه و كان هذا الحكم يبين منه أن محكمة الدرجة الأولى إعتبرت العقد محل الدعوى بيعاً باتاً لا مجرد وعد بالبيع مصحوب بعربون و أن قضاءها برفض الدعوى إنما كان مبناه عدم دفع المطعون عليه باقى الثمن، فلا يقبل من هذا الطاعن بعد ذلك أن ينعى على محكمة الإستئناف أنها إذ قضت بصحة التعاقد قد أخطأت فى تكييف العقد، و خصوصاً إذا كان لم يقدم دليلاً على أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بما أورده فى طعنه من دفاع مبنى على عناصر واقعية.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٥٠

إذا كان الظاهر من وجه الطعن أن الطاعن لا يجادل فى أن تواطؤ زوج البائعة مع المشترى "الطاعن" لو صح لكفى سبباً لإبطال عقد البيع و لو أنه سابق على تقديم طلب الحجر، و لكنه يعيب على الحكم القصور فى هذا الشأن، و كان الظاهر من الحكم أنه قد بين بياناً وافياً أن التصرف محل الدعوى قد قام على الغش من جانب الطاعن و تواطئه مع زوج البائعة بغية إستغلال حالة غفلتها و سفهها و توقياً انتائج حجر كان مرتقباً عليها، فهذا الطعن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٥٠

متى كان الحكم قد أقام قضاءه بأحقية زوجة للأسهم و السندات و الأموال التى كانت مودعة مصرفاً معيناً بإسم زوجها، على إعتراف الزوج فى تحقيقات أجرتها النيابة بأن هذه الأموال كانت مودعة مصارف أخرى بإسم زوجته ثم سحبت و أودعها هذا البنك بإسمه كما أودع الأموال الأخرى كالمصوغات خزانة فيه مستأجرة بإسمه، و أن إدعاءه أن ذلك كان ضماناً لوفائها بمبالغ تسلمتها منه على عدة دفعات قبل زواجهما و بعده لم يقم عليه أى دليل، و كذلك على إعترافه فى التحقيق الذى أجرته النيابة بضيق ذات يده و عجزه عن وفاء أجرة مسكنه بمنزل زوجته قبل الزواج بها مع ضآلة هذه الأجرة، و على وجود فواتير شراء الأوراق المالية و إيصالات إيداعها بالبنك، و كذلك مفاتيح الخزانة تحت يد الزوجة، و على أن صلة الزوجية و العلاقة الحسنة بينهما و الثقة المتبادلة البادية فى الأوراق و فى التحقيقات كانت تطوع له تسلم أموال زوجته بالغة ما بلغت لإيداعها بأسمها فى مصرف لتعطى ربحاً أكثر دون إقتضاء حصول الزوجة على مستند كتابى عليه بذلك فهذه أسباب من شأنها أن تبرر النتيجة التى إنتهى إليها الحكم، و يكون النعى على الحكم بمقولة أن حقيقة وصف ما وقع من الزوج إن صح هو تبديد لا غش غير منتج فى الدعوى.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٥٠

إذا كان الحكم الصادر من محكمة الإستئناف قد إكتفى بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسبابه دون أن يورد أسباباً جديدة، و كانت أسباب الطعن فى الحكم من بطلان في الإسناد و إبهام و قضاء بما ليس فى الأوراق واردة كلها على الحكم الصادر من محكمة أول درجة، و كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل عى أنها عرضت أسباب الطعن هذه على محكمة الإستئناف إذ أن الصورة الرسمية لصحيفة الإستئناف المقدمة منها إلى محكمة النقض لا تدل على سبق تمسكها بها. كانت هذه المطاعن أسباباً جديدة لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، و لا يشفع للطاعنة إستنادها إلى صورة من مذكرتها التى قدمتها إلى محكمة الإستئناف إذا كانت هذه الصورة غير رسمية لا يعتد بها.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٦-١١-١٩٥٠

إذا كان الحكم الإستئنافى إذ قضى برفض دعوى الشفعة إستناداً إلى أن المشترى جار من حدين تعود على ملكه منفعة أكثر من المنفعة التى تعود على ملك الشفيع قد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى و كان قوام ما نعاه الطاعن - الشفيع - على هذا الحكم من قصور أنه لم يبين فى أسبابه أن المشترى تمسك بأولويته فى شكل طلب فرعى أو دعوى فرعية فضلاً عن أنه عندما فاضل بين المنفعتين إعتمد على دليل باطل هو تقرير خبير لم تكن مأموريته لتجيز له بحث جوار المشترى و حق إرتفاقه و كان الطاعن لم يتحد بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف - كانت الأسباب التى بنى عليها الطعن غير مقبولة، إذ و هى لا تتصل بالنظام العام بسبب لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ٢٣-١١-١٩٥٠

متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقفة و إن كانت قد وقفت الأطيان موضوع النزاع على نفسها مدة حياتها إلا أنها إشترطت أن تكون حصة من هذه الأطيان بعد وفاتها وقفاً خيرياً على كنيسة و جعلت النظر عليه لناظر أوقاف هذه الكنيسة أما باقى الأطيان فقد وقفتها وقفاً أهلياً و جعلت النظر عليه لأحد المستحقين و كان المطعون عليه الثانى قد إختصم الطاعن أمام محكمة الموضوع بصفته ناظراً على الوقف الخيرى و صدر الحكم المطعون فيه بهذه الصفة فإن دفع المطعون عليه الثانى بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعن - الناظر على الوقف الخيرى - قد إنفرد بالطعن فى حين أن المطعون عليه الثالث - الناظر على الوقف الأهلى - لم يطعن فيه كما أن الطاعن لم يقدم ما يثبت صفته هذا الدفع بشقيه يكون على غير أساس إذ للطاعن حق تمثيل الوقف الخيرى منفرداً كذلك لا يقبل من المطعون عليه الثانى أن ينازعه صفته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

القول بأن شهادة شاهد سماعية فهى غير مقبولة رغم أخذ الحكم الإبتدائى بها- هذا القول لايصح التمسك به أمام محكمة النقض ما لم يسبق التحدى به لدى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥١

الطعن بأن الحكم قد بنى على إجراء باطل إذ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة قد حصل للبائع عن نفسه فقط فى حين أن البيع صدر منه عن نفسه و بصفته وصياً على أولاده لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٥٠

إذا كان الحكم الإستئنافى قد أقر ما أورده الحكم الإبتدائى من أن العقار المشفوع به الذى ملكه الطاعن بعقد بدل - و هو على ثلاث قطع - قد ملكه محدداً مفرزاً، و كان الطاعن لم ينع على الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص أمام محكمة الإستئناف، و كان مبنى ما نعاه الطاعن على الحكم الإستئنافى هو أنه أخطأ فى الإسناد إذ أثبت أنه ملك العقار المشفوع به بقطعه الثلاث محدداً مفرزاً فى حين أنه ملك إحداها شائعة - فإنه لا يقبل من الطاعن هذا النعى لأن سبب الطعن يعتبر من الأسباب الجديدة التى لايصح طرحها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ٣٠-١١-١٩٥٠

إن التحدى بأن الدفع ببطلان صحيفه الإستئناف لعدم توقيعها من محام مقرر أمام محكمة الإستئناف إذ المحامى الموقع عليها مستبعد أسمه من جدول المحامين . ذلك محله ألا يكون قد صدر من المحكمة حكم بقبول الإستئناف شكلا ، فإن قوة الأمر المقضى التى إكتسبها حكمها هذا تحول دون جواز التمسك أمامها بدفع جديد خاص بشكل الإستئناف و لو كان ماساً بقواعد النظام العام. كذلك لا تقبل إثارة هذا الدفع لدى محكمة النقض كسبب لنقض الحكم الأول لأنه يقوم على عنصر واقعى و هو تحقيق ما إذا كان المحامى الموقع على عريضة الإستئناف مقررا أم غير مقرر أمام محكمة الإستئناف فكان واجبا أن يثار لدى محكمة الإستئناف لتحقق هذا العنصر الواقعى قبل أن تصدر حكمها بقبول الإستئناف شكلا.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٥-١١-١٩٥١

اذا كان الحكم قد قضى بالزام المطعون عليهم الأربعة الأولين بقيمة حصتهم فى المبالغ الواردة فى السندات الصادرة الى أولادهم من مورثهم و المحولة منها الى الطاعن على أساس أن هذه المبالغ هى فى حقيقتها مال موصى به وأن هؤلاء المطعون عليهم قد أقروا الوصية فتنفذ فى حقهم بقدر حصتهم كما قضى برفض الدعوى بالنسبة لباقى المبالغ على أساس أنه حصة وارث آخر لم يقر الوصية وتوفى أثناء نظر الاستئناف وكان الطاعن لم يثبت أنه تحدى لدى محكمة الموضوع بأن اقرار المطعون عليهم الأربعة الأولين بطلباته يسرى حكمه على ما ورثوه من هذا الوارث فان اثارة هذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض لا تجوز .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١

الدفع ببطلان تقرير الخبير إستناداً إلى أنه لم يباشر عملية المضاهاة أمام القاضى المعين للتحقيق وبحضور كاتب المحكمة وفقاً للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات - القديم - كذلك لأنه لم يجر المضاهاة على بصمة ختم الخصم الموقعة على ورقة ضمن أوراق المضاهاة التى أشار إليها الحكم التمهيدى... هذا الدفع بشطريه ليس متعلقا بالنظام العام و من ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٨-٠١-١٩٥١

النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى انه اذ قضى لاحدى المدعيات بابطال العقد فى حين انه سبق ان قضى بابطال المرافعة بالنسبة لها يكون قد قضى لمصلحة شخص غير ممثل فى الدعوى. هذا النعى لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٥١

كون السبب الوارد فى تقرير الطعن هو سبباً جديداً لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع لا يحول دون قبول الطعن فى الحكم بطريق النقض متى كان صادراً فى مسألة إختصاص بحسب المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه - و هو صادر من محكمة

إبتدائية بهيئة إستئنافية لحكم صادر من محكمة جزئية - قاضى الأمور المستعجلة - قد قضى برفض الدفع بعدم إختصاص قضاء الأمور المستعجلة بتعيين حارس قضائى على أموال كنيسة، و كان مبنى الدفع أن الكنائس من الأموال العامة و أنه لا ولاية للمحاكم فى نظر دعاوى الحراسة عليها وفقاً لنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم المدنية، وكان قوام سبب الطعن فى الحكم أنه خالف القانون و ذلك بتعرضه للفصل فى نزاع ليست له صفة مالية و لا يعتبر مسألة مدنية بل هو متعلق بناحية دينية بحتة هى من شئون العبادات على خلاف ماتقضى به المادة سالفة الذكر - فإن الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه على سبب جديد غير جائز إذ الحكم صادر فى مسألة إختصاص متعلق بالنظام العام.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ٣٠-١١-١٩٥٠

الدفع بعدم ولاية المحاكم بالنظر فى مسألة هى من الشئون الدينية البحتة - تعيين حارس قضائى على كنيسة - وفقا لأحكام خط كلخانة و الخط الهمايونى و التشريعات المنظمة لاختصاصات المجالس الملية و منها الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو ١٨٨٣ و المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ بشأن طائفة الأرثوذكس - هذا الدفع متعلق بالنظام العام و من ثم فإن سماعه لأول مرة أمام محكمة النقض جائز و لو لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ٣٠-١١-١٩٥٠

لا يجوز للطاعن ان يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض فى مقام الاستدلال على ان المبلغ الذى أودعه المطعون عليه الأول لا يفى بثمن حصته هو وزوجته فى المنزل الراسى مزاده عليه. لا يجوز للطاعن أن يتمسك بورقة لم يسبق تقديمها الى محكمة الموضوع تدل على ان قلم الكتاب قد خصم من المبلغ المودع باقى رسوم دعوى البيع.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٥١

متى كان الطاعن - الثانى - لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بأن الدين الذى أقرت به مورثته

لابنتها المطعون عليها وفى بدليل وجود سنده لدى المقرة فلا يجوز له أن يثير هذا الوجه من الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

اذا كان الممول " الطاعن " قد طلب ضم ملفه الفردى وعارضت مصلحة الضرائب " المطعون عليها " فى ذلك وأبدت استعدادها لتقديم المستندات اللازمة للفصل فى استئنافها و وافقتها النيابة العامة على ذلك وأجلت الدعوى لهذا السبب ولم يقدم الطاعن الى محكمة النقض ما يثبت أنه اعترض على هذا القرار فى الجلسة التالية فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها فصلت فى الدعوى دون اجابته الى طلب ضم الملف.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة برفض دفع " الدفع بسقوط حق الشفيع فى أخذ العقار بالشفعة " و لكنه لم يأخذ بأسبابه بل أورد لذلك أسباباً جديدة، و كان سبب الطعن وارداً على الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه، فهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٠١١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥١

إدعاء المستأجر أن ما أصاب العين المؤجرة من خلل قد وقع بعد إن عاينها وقت المزايدة و قبل الوقت المعين لابتداء الإيجار، لا تصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٥١

إن صحة حمل الحكم على غير الأسباب التى أقيم عليها الطعن لا تعتبر وجهاً لعدم قبوله شكلاً بل هى تكون سبباً لرفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٠٢٠٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٥٢

إن المحكمة إذ تقرر بناء على أسباب سائغة مستخلصة من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها

و من الأوراق التى قدمت اليها أن الزراعة المحجوز عليها مملوكة لفلان وفلان اللذين كانا مالكين للأرض القائمة عليها هذه الزراعة قبل بيعها منهما إلى زوجتيهما ـ إذ تقرر ذلـك فانها تكون قد فصلت فى أمر واقعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٥١

إن القانون قد أوجب بيان سبب الطعن فى تقريره تعريفاً به وتحديداً له فى مستهل الخصومة. و إذن فمتى كانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقها فى الدفاع لتأييده الحكم المعارض فيه لأسبابه دون أن يرد على دفاعها الجدى الثابت بمحضر جلسة (كذا)، فإن هذا النعى يكون غير مقبول متى كانت لم تبين بتقرير الطعن ذلك الدفاع الجدى الذى لم يرد عليه الحكم، وليس يغنى عن ذلك قولها إنه ثابت بمحضر الجلسة التى عينتها.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ٣١-٠١-١٩٥٢

إذا كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن حقيقة التعاقد بينه و بين المطعون عليها كان بيعاً بالعربون فلا يقبل منه التمسك بهذا الوجه لأول مره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٣

الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض

متى كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن التصرف الصادر من المورث إلى ورثته كان فى حقيقته وصية مستورة فى عقد بيع فإنه لا يقبل التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. و لا يغير من ذلك القول بأن تكييف التصرف بحسب وصفه القانوني هو من مسائل القانون مادام أن الوصف الذي يضفيه القانون على التصرف لا يستبين إلا بتحقيق عناصره و أركانه و استخلاص نية المتعاقدين فيه و هو مما يتصل بوقائع الدعوى التي يجب أن يطرحها الخصم على المحكمة.

الطعن رقم ٢٤٧ ٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٥٦

متى كانت الواقعة محل الدعوى مجرد تقدير ثمن بضاعة تم الاستيلاء عليها و ليست جريمة جنائية مطلوبا عقاب صاحب البضاعة عنها فلا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم إذ قدر ثمنها قد طبق السعر الجبرى بأثر رجعى لأن هذا النعى لايعدو أن يكون دفاعا جديدا متى كان لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٥٧

متى كان حائز البضاعة المهربة لم يسبق له التمسك أمام محكمة لوضوع بحصول تلاعب فى البضاعة بتقديم غير ما ضبط منها معه للمحكمة فإن ذلك يكون دفاعاً واقعياً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٥٦

متى كان النزاع قد دار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع على أمر واحد هو مقدار كمية الحديد التى تم عليها التعاقد و لم يتمسك المشترى صراحة لدى تلك المحكمة بالمطالبة بقيمة العجز الذى يدعيه فإنه لايكون هناك محل لإثارة الجدل بشأنه أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٥٧

متى كان لم يسبق التمسك أمام محكمة الموضوع بأن الموكل قد أجاز التصرف الذى صدر من وكيله بعد انقضاء وكالته فإن النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لأنه يتضمن سببا جديدا.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٥٧

متى كان لم يرد فى تقرير الطعن النعى بأن الحكم خالف الثابت بالأوراق فيما أورده عن تقرير الخبير بمقولة إن التقرير خلو من ذلك فإن هذا النعى يكون نعيا جديدا لا يجوز إثارته أو التمسك به أمام محكمة النقض و يتعين الالتفات عنه.

الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٥٧

إذا كان المدعى قد عدل فى أساس دعواه فى مرحلتها الابتدائية و هى دعوى حساب إلى المطالبة بمبلغ معين - و سكت المدعى عليه عن الدفع ببطلان هذا الإجراء أمام محكمة الدرجة الأولى و لم يتمسك بهذا الدفع فى الاستئناف فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٥٨

لا يجوز القياس على حالات الإحالة على المعاش الواردة فى المادة الرابعة عشرة من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية لأن القول بجواز القياس يتعارض مع ثبوت ورود هذه الحالات على سبيل الحصر.

الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٥٨

متى كان الوارث لم يتمسك أمام محكمة الموضوع إلا باعتبار الأرض موضوع النزاع من الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى و تقدير قيمتها على أساس الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون رسم الأيلولة و أنه طلب رد فرق رسم الأيلولة على هذا الأساس و لم يتمسك باعتبارها من الأطيان الزراعية و تقدير قيمتها على أساس الفقرة الأولى من تلك المادة فإن النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون جديدا.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٥٨

لا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بانه لا يحق لأحد طرفى مشارطة التحكيم أن يتمسك بانقضائها لمضى الأجل المحدد فى القانون لاصدار الحكم فى خلاله إذا كان قد عمل على تعطيل المحكمين عن أداء وظيفتهم.

الطعن رقم ١٧٦لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٥٨

لا يجوز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة ما

أوجبته المادتان ٩٦ و ٤١٦ مرافعات أمام محكمة الاستئناف من إعادة إعلان من لم يحضر و إعذاره، و لا بالبطلان المؤسس على القول بأنه يجب أن يختصم فى الاستئناف كل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة استنادا إلى المادتين ٤٠٩ و ٤١٢ مرافعات - لأن هذا البطلان مما لا يتصل بالنظام العام.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٥٨

لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى طلب الريع بمضي خمس عشرة سنة، و لا بأن الريع لا يستحق إلا من تاريخ رفع دعوى الملكية عن الأعيان المطالب بريعها إذا كانت الدعوى قد أوقفت حتى يبت فى النزاع القائم حول الملكية.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٥٨

إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بحقه فى حبس أطيان التركة موضوع النزاع حتى تتم تصفية التركة أو حتى يستوفى ما دفعه عن المطعون ضده من الديون فإنه لايقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٦٩

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه لإطراحه دفاعا لم يبد منه وإنما أبداه خصومه طالما انه لم يتمسك بهذا أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإن ما تضمنه النعى يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٢٩٨ بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٩٥

الطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الاقتصادية

تنص المادة ١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه : يكون الطعن في الأحكام الصادرة من

الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الإستنافية بالمحاكم الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

القواعد الحاكمة لاستئناف أحكام وقرارات المحاكم الاقتصادية :

١- القاعدة الأولي :

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم

الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها

٢- القاعدة الثانية :

يكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه

في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

٣- القاعدة الثالثة :

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص

بها الدوائر الإستنافية بالمحاكم الاقتصادية أربعين يوماً من

تاريخ صدور الحكم وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في

المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة

أحكام نقض :

١- أسباب الطعن بالاستئناف

وعدم قبول الطلبات الجديدة

١- إن المشرع أراد أن يترك للمستأنف تقدير الأسباب التي يرى بيانها للاستناد إليها في طلب إلغاء الحكم الإبتدائى أو تعديله و اكتفى بإلزامه بهذا البيان في صحيفة استئنافه ولم يوجب عليه ذكر جميع الأسباب حتى يستطيع أن يضيف إليها ما شاء من الأسباب أثناء المرافعة أمام المحكمة أو أن يعدل عنها إلى غيرها لأن المشرع إنما قصد بهذا البيان في الصحيفة إعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد تحديد نطاق الاستئناف من هذه الأسباب كما هو الحال في الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٦٨

٢- النص في المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد مفاده د وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة د آن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود هذا الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة الذكر ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدي أمام محكمة أول درجه متى كان يجاوزه في مقداره ما لم تكن تلك الزيادة مما نص عليها في الفقرة الثانية من تلك المادة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالبا بمبلغ ٥٠١

جنيها تعويضا موقتا وبعد أن قضت له تلك المحكمة بمبلغ ١٦٠ ، ١٨٨ تعويضا نهائيا أقام استئنافا وعدل طلباته إلى إلزام الطاعنة بمبلغ ٩٠ ،١٧٦٠٩ دولارا وهو ما يعتبر طلبا جديدا فى الاستئناف وإذ قبل الحكم المطعون فيه هذا الطلب وقضى له بمبلغ ٥٨٤ ، ٧٢٣٩ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٣٨٠ بتاريخ ١٤-١٢-١٩٩٥

٣- إن المادة ٣٦٩ مرافعات أجازت للأخصام تقديم أدلة جديدة إلى محكمة الاستئناف لثبوت الدعوى أو نفيها. فإذا أخذت محكمة الاستئناف بهذه الأدلة الجديدة فلا بطلان في حكمها.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٧-١٢-١٩٣١

٢- الأثر الناقل للاستئناف

٤- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه دفاع، و تعتبر هذه و تلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف، و على المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً. فمتى كان كل ما هو ثابت فى أوراق الدعوى أن المستأنف عليه حضر أمام محكمة الاستئناف و صمم على الطلبات فلا سبيل للقول بأنه تنازل عما سبق أن تمسك به أمام محكمة أول درجة من دفاع أصلى أو دفاع إحتياطى، فإذا أغفلت المحكمة الفصل و لو في الدفاع الإحتياطى كان هذا منها قصوراً موجباً لنقض الحكم.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٥٠

٥- الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية، في حدود طلبات المستأنف الدعوى بعناصرها الواقعية و أدلتها القانونية. فإذا كانت الأسباب التي أوردتها مصلحة الضرائب فى عريضة استئنافها إنما كانت أسانيد لتأييد طلباتها فى الاستئناف فلا على المحكمة اذا هى لم تقتنع بوجاهة تلك الأسانيد أن ترتكن فى قضائها الى ادلة أخرى لتبرير حكمها فى حدود طلبات المستأنف. و لا يعاب عليها .

ما دامت لم تخرج فى قضائها عما هو وارد فى أوراق الدعوى - أنها إذ فعلت فقد أخلت بحق دفاع المستأنف عليه إذ لم تتح له الفرصة فى مناقشة ما أوردته من أسباب.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥١

٦- يترتب على الاستئناف نقل الدعوى بجميع عناصرها إلى المحكمة الاستئنافية، فيجوز للمستأنف عليه عند طلبه تأييد الحكم المستأنف الذي صدر فى موضوع الدعوى لمصلحته أن يبدى كل ما لديه من دفوع وأدلة حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة متى كان هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يقبله ثم أغناه عن استئنافه صدور الحكم في الدعوى لمصلحته. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من إقرار الطاعنين في عريضة دعواهم بالشفعة أنهم علموا بالبيع علماً كاملاً في تاريخ كذا و لم يعلنوا البائعين بصحيفة دعوى الشفعة - و هي تقوم في هذه الحالة مقام إبداء الرغبة في الأخذ بالشفعة إلا بعد أكثر من خمسة عشر يوماً و إنه بناء على ذلك يسقط حقهم في الأخذ بالشفعة، فلا يصح أن ينعى عليه إنه إذ قرر ذلك يكون قد أخطأ إذ تعرض لهذا الدفاع الذي سبق أن رفضته محكمة الدرجة الأولى ولم يستأنف المشترى حكمها.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٥١

٧- إن الاستئناف إنما ينقل القضية إلى محكمة ثاني درجة بأدلتها ودفوعها فى حدود طلبات المستأنف. وإذن فمتى كان الاستئناف الذي رفعه المطعون عليهما مقصوراً على ما قضت به محكمة أول درجة فى الموضوع دون الإختصاص وكان الطاعن لم يتمسك لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم الإختصاص بعد أن صدر حكم برفضه لم يستأنفه بل طلب لدى محكمة الدرجة الثانية تأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى ظل قانون المرافعات القديم والفاصل في موضوع النزاع، فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تتعرض للدفع بعدم الإختصاص لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٣

٨- على محكمة ثانى درجة وفقا لنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة و ماكان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى، فيجب عليها أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى قد أغفلت الفصل فيها أو تلك التى تكون قد قضت فيها لغير مصلحته، وذلك دون حاجة لاستئناف فرعى متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء لمصلحته، و كان الثابت من وقائع الدعوى أنه لم يتخل عن الدفوع

التي قضى لغير مصلحته.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٥٤

٩- لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف و يعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فى فحص النزاع أن تتدارك ما يرد فى الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٠٨ بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٥٥

٣- الاستئناف الفرعي

١- الاستئناف الفرعي طريقا من طرق الطعن استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالنسبة للاستئناف أجازه المشرع للمستأنف عليه بعد مضى ميعاد الاستئناف وبعد قبوله حكم أول درجة قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه فإنه على محكمة ثاني درجة - لتعلق الاستئناف الفرعي بنظام التقاضي - أن تعطى الوصف الحق للاستئناف المرفوع أمامها وتعمله طبقا لأحكام القانون دون أن تتقيد بما يسبغه الخصوم عليه من وصف، وهى فى ذلك تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٩٤

٢- أجازت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات - بفقرتها الأولى - للمستأنف عليه إلى ما قبله إقفال

باب المرافعة أن يرفع إستئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافه متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى عنه و كان هذا الحكم يتضمن قضاءً ضاراً به بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه، و أغناه عن إستئنافه صدور الحكم لصالحه و إعتقاده رضاء خصمه به، فإذا ما رفع الإستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلي فإنه يعتبر بنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر - استئنافا فرعياً يتبع الإستئناف الأصلي و يزول بزواله.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١١-٠٤-١٩٩١

٣- لما كان الثابت بالأوراق أن وكيل الطاعن قرر بجلسة ١٦/٤/١٩٨٦ أنه يرفع استئنافا فرعيا يوجهه للمستأنفين فى الاستئناف الأصلى إلا أن الطاعن كان قبل ذلك قد أقام الاستئناف الفرعى بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ٩/٥/١٩٨٦وأعلنها للمطعون عليه الأخير - كما حضر باقي المستأنف عليهم فرعيا بالجلسات دون أن يتم إعلانهم بالاستئناف الفرعى ومن ثم فإن ما قرره وكيل الطاعن بالجلسة لا ينفى أن الطاعن كان قد أقام إستئنافا فرعيا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز ذلك الاستئناف على سند من أنه أقيم بإبدائه شفاهه بالجلسة يكون قد خالف الواقع ولا يتفق مع الثابت بالأوراق وهو ما حجبه عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم فرعيا بالجلسات وإبداء دفاعهم الموضوعى بها وما إذا كان من شأن ذلك التنازل عن حقهم فى الإعلان بالاستئناف لفرعى.

الطعن رقم ٨٣٧لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٩٢

٤- لئن كانت المادة٢٣٧من قانون المرافعات تجيز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رفع الاستئناف الفرعى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف إلى ما قبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الاستئناف، وكان الحكم يتضمن قضاء ضارا به، بمعنى أن يمون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده في أحد طلبات خصمه وإذ تناول الحكم الفصل قطعيا في عدة

طلبات ورفع استئناف أصلى عن قضائه في أحدها جاز للمستأنف عليه أن يرفع بعد فوات ميعاد الاستئناف استئنافا فرعيا ليس فقط عن قضاء الحكم في هذا الطلب وإنما أيضا عن قضائه في الطلبات التى لم يرد عليها الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٩٣

٥- يوجه الاستئناف الفرعى إلى المستأنف الأصلي وبصفته التى اتخذها في الاستئناف الأصلي، إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف، وجواز الاستئناف أو عدم جوازه أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٩٣

٦- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة٢٣٧من قانون المرافعات يدل على أن الإستئناف الفرعى يرتكز على الإستئناف الأصلى لا من حيث نشوئه فحسب وإنما في بقائه أيضا وأن كل عارض بعرض للإستئناف الأصلى بعد قيام الإستئناف الفرعى يكون من شأنه التأثير فى قيام الإستئناف الأصلي. يؤثر بالتالى في الإستئناف الفرعى، الحكم بقبول ترك الخصومة في الإستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الإستئناف الفرعى وهو ما نصت عليه المادة٢٣٩من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الإبتدائى قضى بإلزام الطاعنين فى الطعنين بأن يردا للمطعون عليهما الأول والثانية المبلغ موضوع النزاع وقد إستأنف الأخير هذا الحكم بالإستئناف رقم٢٩٤لسنة٤٧ق وإستأنفه البنك الأهلى بالإستئناف رقم٤٧٦ لسنة٤٧ق، كما إستأنفه البنك المركزى بعد الميعاد بالإستئناف الفرعى رقم١٠٩٨لسنة٤٧ق، وإذ كان هذا الأخير لم يوجه ثمة طلبات إلى البنك الأهلى، كما لم يوجه إستئنافه الفرعى لطلبات هذا الأخير، بل اتفقت طلباتهما على طلب رفض الدعوى، وكان المطعون عليهما الأول والثانية قررا بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم الإبتدائى بترك الخصومة في الإستئناف الأصلي رقم٢٩٤لسنة٤٧ق المقام منهما وقضى الحكم المطعون فيه بقبول ترك الخصومة في هذا الإستئناف فإن ذلك يستتبع حتما وبقوة القانون

بطلان الإستئناف الفرعى وهو ما يتعين على محكمة الإستئناف أن تعرض له وتقضى به من تلقاء نفسها لإتصاله بالنظام العام للتقاضى.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٩٣

٧- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة٢٣٧من قانون المرافعات يدل على أن الإستئناف الفرعى يرتكز على الإستئناف الأصلى لا من حيث نشوئه فحسب وإنما في بقائه أيضا وأن كل عارض بعرض للإستئناف الأصلى بعد قيام الإستئناف الفرعى يكون من شأنه التأثير فى قيام الإستئناف الأصلي. يؤثر بالتالى في الإستئناف الفرعى، الحكم بقبول ترك الخصومة في الإستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الإستئناف الفرعى وهو ما نصت عليه المادة٢٣٩من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الإبتدائى قضى بإلزام الطاعنين فى الطعنين بأن يردا للمطعون عليهما الأول والثانية المبلغ موضوع النزاع وقد إستأنف الأخير هذا الحكم بالإستئناف رقم٢٩٤لسنة٤٧ق وإستأنفه البنك الأهلى بالإستئناف رقم٤٧٦ لسنة٤٧ق، كما إستأنفه البنك المركزى بعد الميعاد بالإستئناف الفرعى رقم١٠٩٨لسنة٤٧ق، وإذ كان هذا الأخير لم يوجه ثمة طلبات إلى البنك الأهلى، كما لم يوجه إستئنافه الفرعى لطلبات هذا الأخير، بل اتفقت طلباتهما على طلب رفض الدعوى، وكان المطعون عليهما الأول والثانية قررا بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم الإبتدائى بترك الخصومة في الإستئناف الأصلي رقم٢٩٤لسنة٤٧ق المقام منهما وقضى الحكم المطعون فيه بقبول ترك الخصومة في هذا الإستئناف فإن ذلك يستتبع حتما وبقوة القانون بطلان الإستئناف الفرعى وهو ما يتعين على محكمة الإستئناف أن تعرض له وتقضى به من تلقاء نفسها لإتصاله بالنظام العام للتقاضى.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٩٣

٨- المقرر قانونا أنه لايجوز رفع استئناف فرعى إلا من المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى، وليس لغيره إلا أن يرفع استئنافا فى الميعاد، وأن جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١١٢٩بتاريخ ١٤-١١-١٩٩٥

٩- أجازت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا فرعيا فى موجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعة أو بعد قبوله للحكم وبينت طريقة رفع هذا الاستئناف بأن يكون بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف.

الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٩٤

١٠- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات استثناء من القواعد العامة للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه أو بعد قبوله الحكم المستأنف، فلا يجوز رفع هذا الاستئناف إلا من المستأنف عليه وألا يوجه إلا للمستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلي فلا يوجه من مستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى إلى مستأنف عليه آخر، لأن علة ذلك هى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم وهذه العلة تنتفى إذا لم يوجه الاستئناف الفرعى إلى المستأنف الأصلى ووجه إلى مستأنف عليه آخر.

الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٠٧٣بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٩٤

١١- أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات - استثناء من القواعد العامة - للمستأنف عليه أن يرفع استئنافيا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعة أو بعد قبوله الحكم المستأنف فقد قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الإستئناف الأصلى لا بعده لأن علة جواز الإستئناف الفرعى - وهى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لإعتقاده رضاء خصمه بالحكم الصادر - هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى وإذ كان طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يعد قبولا منه لذلك الحكم مانعا إياه من اقامة إستئناف فرعى بطلب تعديل

الحكم المستأنف وكان الثابت وكان الثابت أن المطعون ضدهم عند قيامهم بتعجيل نظر الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فإن ذلك يعد منهم قبولا لهذا الحكم يحول دونهم ورفع إستئناف فرعى بطلب تعديله.

الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٣٥٩بتاريخ ١٠-١١-١٩٩٤

١٢- الحكم بجواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها، ومن ثم فلا جناح على الطاعن أن ينعى بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٣٥٩بتاريخ ١٠-١١-١٩٩٤

١٣- المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات جاءت صريحة فى أنه إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف اعتبر استئناف فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله.

الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٩٤

١٤- جرى نص المادة٢٣٧مرافعات على أنه "المستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول رفع الإستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الإستئناف الأصلى ويزول بزواله وباب المرافعة لا يعد مقفولا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم إلا بانتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم مذكرات فيه لم كان ذلك وكان الإستئناف الفرعى قد رفع من قبل المطعون ضدهما خلال الأجل الذى حددته المحكمة للخصوم لتقديم مذكرات فيه فيكون مقبولا شكلا لرفعه قبل إقفال باب المرافعة، إلا أنه من جهة أخرى لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وما يستلزمه من احترام حالة الدفاع الذى يعتبر اصلا من اصول المرافعات يجب على المحكمة من تلقاء نفسها فى حالة رفع استئناف فرعى بمذكرة أثناء حجز الإستئناف للحكم

وقبل إقفال باب المرافعة ألا تفصل فيه إلا بعد تمكين الخصوم من الدفاع فى شأنه وذلك بفتح باب المرافعة لتعلق ذلك بأحد الأسس الجوهرية فى نظام القاضى ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن الإستئناف الفرعى قد رفع من المطعون ضدهما أثناء حجز الإستئناف الأصلى للحكم وقبل قفل باب المرافعة وبعد انتهاء الأجل المحدد للطاعنة لتقديم مذكرات فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها قبل الفصل فيه إتاحة الفرصة للطاعنة لسماع أقوالهما بفتح باب المرافعة وإذ هى لم تفعل وقضت بطلبات المطعون ضدهما فيه فإنها بذلك تكون قد أهدرت حق الطاعنة فى الدفاع مما يعد إخلالا بمبدأ المواجهة بين الخصوم وخروجا على القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضي ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ٠١-٠١-١٩٩٦

الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الاقتصادية

التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية، يعني ذلك أن الطعن بالتماس إعادة النظر بطبيعته مقيد بعديد من القيود التي تمليها طبيعته الاستثنائية وأول هذه القيود أو الضوابط الحالات التي يجوز بسببها التماس إعادة النظر.

وقد عددت المادة ٢٤١ من قانون المرافعات تلك الحالات :-

الحالة الأولي ٠٠ إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم.

الحالة الثانية ٠٠ إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أزو قضى بتزويرها.

الحالة الثالثة ٠٠ إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.

الحالة الرابعة ٠٠ إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

الحالة الخامسة ٠٠ إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

الحالة السادسة ٠٠ إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

الحالة السابعة ٠٠ إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

الحالة الثامنة ٠٠ لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد

أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

بدء ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر

تنص المادة ٢٤٢ مرافعات : ميعاد الالتماس أربعون يوماً. ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر

تختص بالفصل في التماس إعادة النظر المحكمة التي أصدرت الحكم علي أساس أن التماس إعادة النظر ليس طعنا بالمعني الدقيق بما يوجب نظر محكمة اعلي له، ويرفع التماس إعادة النظر بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة بالأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته الالتماس علي البيانات الآتية :-

بيان الحكم الملتمس فيه - بيان تاريخ الحكم - بيان أسباب الالتماس

يترتب علي تخلف أي من هذه البيانات وكما قررت المادة ٢١٤ مرافعات بطلان صحيفة التماس إعادة النظر.

تنص المادة ٢٤٣ مرافعات : يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى.

ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧، ٨) من المادة (٢١٤) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع.

ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية.

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفه مون نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

التماس إعادة النظر ومشكلة وقف تنفيذ الحكم

تنص المادة ٢٤٤ مرافعات : لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه.

الحكم في التماس إعادة النظر

مادة ٢٤٥ : تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في

الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد. على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قاموا أمامها طلباتهم في الموضوع.

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

إذا حكم برفض التماس إعادة النظر

تنص المادة ٢٤٦ مرافعات : إذا حكم برفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى فى المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيه، ولا تجاوز مائتي جنيه وإذا حكم برفض الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها. وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه.

عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر للمرة الثانية

مادة ٢٤٧ : الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس.

الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية

تنص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه : فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

القواعد الحاكمة للطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية :

١- القاعدة الأولي :

يجوز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات

التي تختص بها المحاكم الاقتصادية

٢- القاعدة الثانية :

يجوز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنح

المستأنفة التي تختص بها المحاكم الاقتصادية

٣- القاعدة الثالثة :

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية التي تصدرها المحاكم الاقتصادية إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله

أحكام نقض :

الصفة في الطعن بالنقض

١- الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه و إذن فمتى كان الواقع أن محكمة أول درجة قد رفضت تدخل الطاعن فى الدعوى كما أخرجته محكمة ثانى درجة رافضة إقحامه فى خصومة لم يكن طرفا فيها أمام محكمة أول درجة فإن طعنه بطريق النقض يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٥٢

٢- لا صفة للطاعن فيما يدعيه من أن المطعون عليهم لم يحضروا شخصيا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثانى درجة و لم يقدم الحاضر عنهم توكيلات تثبت وكالته.

الطعن رقم ٠٣٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٥٦

٣- متى تبين أن الطاعن كان ممثلاً بشخصه فى الدعوى أمام محكمة الموضوع و أن الحكم صدر فى مواجهته و ذكر به و قد تقرر بالطعن منه بإعتباره بالغاً على ما كان يقول به نفس المطعون عليه

فى دعواه و لم يدفع المطعون عليه بقصر الطاعن فيما قدمه من دفاع فى مذكرته فلا يجوز له إبداء هذا الدفع شفويا بالجلسة لأنه لا يقوم على سبب من النظام العام.

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٥٧

٤- على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا. فإذا كان الثابت أن المطعون عليه توفى قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة فقد كان على الطاعن أن يقوم بالتحري و توجيه الإعلان إلى جميع الورثة في الميعاد.

الطعن رقم ٠١٨٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٦٣

٥- على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته فإن وجد أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثته بتقرير الطعن في الميعاد المقرر بالقانون. وإذ كان إعلان الطعن في الميعاد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان، و كان الثابت أن المطعون عليه الثانى قد توفى قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة فأعلن الطاعن تقرير الطعن إلى ورثته بعد الميعاد فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة إلى ورثة المطعون عليه المذكور.

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٦٠بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٣

٦- إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم و صفاتهم و موطن كل منهم فإن الغرض المقصود من من هذا النص إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات و أن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله، و لئن كان الثابت فى تقرير الطعن أن الطاعنين هم ورثة المرحوم.... و كان خلو صحيفة الطعن من ذكر قرابة الطاعنين للمورث ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة صفتهم كخصوم و اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى فإن الدفع بالبطلان للتجهيل بالصفة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٠٤٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠٩بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٧٦

٧- إذ كان الثابت أن الدعوى رفعت إبتداء من المطعون عليهم و من بينهم المطعون عليه الأخير بصفته ولياً طبيعياً على إبنه القاصر، و أن الطاعنة إختصمته فى الإستئناف بهذه الصفة فلم يتمسك ببلوغ القاصر سن الرشد و ظل يحضر عنه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه و لم يقدم بعد صدور هذا الحكم - مع عدم تسليم الطاعنة ببلوغ القاصر سن الرشد - ما يدل على بلوغ القاصر هذه السن سوى التوكيل الرسمى الصادر منه لمحاميه، و هو ما لا يعد دليلاً حاسماً فى هذا الخصوص لما كان ذلك فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأخير.

الطعن رقم ٠٥٨٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٩بتاريخ ١٨-١١-١٩٧٦

٨- إذ كان البين من الإطلاع على الأوراق أن الذى قرر بالطعن بالنقض قلم كتاب المحكمة - تطبيقاً للمادة ٢٥٠ مرافعات - هو أحد رؤساء إستئناف القاهرة للأحوال الشخصية و هو الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص موقع عليه من المحامى العام الأول لدى نيابة إستئناف القاهرة للأحوال الشخصية، و كانت الأوراق خلوا من توقيع النائب العام على تقرير الطعن بما ينبىء عن إعتماده له، و من ثم فإن التقرير بالطعن يكون قد صدر من غير ذى صفة و يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٠٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٧٩

٩- البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن طلبات المطعون ضدها الأولى تضمنت طلب الحكم بشطب كافة التأشيرات و التسجيلات التى أجرتها الشركة الطاعنة فى شأن موضوع النزاع، و قد أجابها إلى هذا الطلب الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه. و كان المطعون ضده الثانى قد إختصم فى الدعوى بصفته ممثلاً لمصلحة التسجيل التجارى التى تتبعها مراقبة العلامات التجارية، و التى قامت أصلاً بإجراء التأشيرات و التسجيلات الخاصة بالعلامة التجارية موضوع النزاع، فإن طلب شطب تلك التأشيرات و التسجيلات لا يكون موجهاً فحسب ضد الطاعنة بل

يعتبر موجهاً أيضاً إلى المطعون ضده الثانى بصفته المنوط به تنفيذ هذا الشطب بما يجعله خصماً حقيقياً فى الدعوى و يتوافر لدى الطاعنة مصلحة فى إختصامه فى هذا الطعن.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٧٩

١٠- لا يقبل الطعن إلا ممن كانوا طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه و بصفته التى كان متصفاً بها. و إذن فإذ كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا ضد الطاعنة الأولى عن نفسها و بصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى و الثالثة بصفتهما الشخصية و ممثلة لها فى الخصومة، فإن الحكمين المطعون فيهما يكونان قد صدرا ضد الطاعنين بصفاتهم الشخصية. و إذ أقيم الطعن منهم بهذا الصفة، فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذوى صفة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٠٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٠بتاريخ ١٨-١١-١٩٨٠

١١- الحق فى الطعن مستقل عن الحق فى رفع الدعوى، و لا يقبل إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه و بصفته التى كان متصفاً بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم. لما كان ذلك، و كانت الصفة فى الطعن تثبت لمن كان خصماً و ليس لممثل الخصم فى الخصومة الصادرة فيها الحكم المطعون فيه، و كانت الدعوى قد أقيمت من الطاعن بصفته حارساً و صدر عليه الحكم الإبتدائى بهذه الصفة. ثم زالت عنه هذه الصفة قبل رفع الإستئناف، فلا تقبل منه لأنه لم يعد ممثلاً للحراسة المحكوم عليها، كما لا يقبل منه بصفته الشخصية لأنه لم يخصم أو يختصم بهذه الصفة فى الدعوى الصادر فيها الحكم.

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٨٠

١٢- الطعن فى الحكم - و على ما جرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات - لا يجوز إلا من المحكوم عليه، و هو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجوداً على قيد الحياة فى و قت رفع الطعن و إلا كانت الخصومة فى الطعن معدومة لا ترتب أثراً و لا يصححها إجراء لاحق إذ العبرة فى

الخصومة إنما هى بشخص الخصم لا بشأن من يمثله، فإذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن، فإنه لا يكون لمن كان يمثله ثمة صفة الطعن فى الحكم، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلاً لرفعه ممن لا صفة له فيه، لما كان ذلك، و كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى القضية رقم... المقدمة من الأستاذ..... المحامى الذى رفع الطعن و وقع على صحيفته بصفته قيماً على المحكوم عليها.. أنها كانت متوفاة قبل رفع الطعن، فإنه لا تكون له صفة فى رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن، و من ثم يكون الطعن باطلاً.

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨٠

١٣- المقرر وفقاً لنص المادة ٢١١ مرافعات. و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن الطعن فى الحكم لا يقبل إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه و الصفة فى الطعن من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها. و إذ كان الحكم الإبتدائى قد صدر فى خصومة قائمة بين وزير الإسكان بصفته الممثل القانونى لمصلحة الأملاك فإن الطعن فى الحكم، بالإستئناف كان يتعين أن يكون من وزير الإسكان بصفته و إذ أقيم هذا الإستئناف من مدير عام مصلحة الأملاك فأنه يكون من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٠٦٧٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٢٣بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨١

١٤- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الاختصام فى الطعن بالنقض شرطه ثبوت أن الشخص المعنوي المختصم فى الطعن هو بذاته السابق اختصامه في الإستئناف و أنه و إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم و صفاتهم و موطن كل منهم فإن الغرض المقصود من هذا النص إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات و أن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله، لما كان ذلك و كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعنة - المدرسة العبيدية - هى ذات المستأنفة المحكوم عليها فى الحكم المطعون فيه و أن المحامى الذى قام بالتقرير - نيابة عنها - بالطعن و التوقيع على صحيفته و إيداعها بقلم الكتاب موكل عنها بموجب التوكيل

رقم ٢٧٠٠ سنة ١٩٦٩ توثيق القاهرة - المرفق صورته بملف الطعن الصادر له من رئيس مجلس إدارة المدرسة الطاعنة النائب عنها و الممثل لها أمام القضاء و إذ كان فى ذلك ما يكفى للتعريف بالطاعنة و التحقق ممن يمثلها قانوناً فى الطعن و الوقوف على صفة النائب عنها فيه، فإن إغفال ذكر بيان رئيس مجلس إدارتها قرين اسمها بصحيفة الطعن بطريق النقض لا يكون من شأنه - مع الثابت فيما سلف - تسرب البطلان إلى الصحيفة أو المساس بشكل الطعن بعد أن تحققت الغاية التى إستهدفها القانون من هذا البيان.

الطعن رقم ٠١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٨٣

١٥- لما كان الثابت بالأوراق أن الخصومة إنعقدت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بناء على طلب وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك، كما تضمنت صحيفة الطعن بيان الحكمين المطعون فيهما و أسماء الخصوم و صفاتهم و إذ كان ما ورد بصحيفة الطعن من بيان صفة الطاعن كرئيس أعلى لمصلحة الضرائب بدلاً من مصلحة الجمارك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الجهة الطاعنة - و هى مصلحة الجمارك التى يمثلها الطاعن بصفته - فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٦٨بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٨٣

الطعن علي أحكام وقرارات المحاكم الاقتصادية

مقدمة لازمة :

خصوصية المحاكم الاقتصادية، كمحاكم متخصصة كما يزعم المشرع، استتبع أن يفرد لها المشرع أحكام خاصة بطرق الطعن في فيما تصدره هذه المحاكم من قرارات وأحكام ؛ وقد أفرد قانون المحاكم الاقتصادية ثلاث مواد كاملة لمعالجة موضوعات الطعون.

تنص المادة ١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه : يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الإستنافية بالمحاكم الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

وتنص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه : فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تنص المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه : تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام

الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مره.

مجموعة الأسس التي تحكم منظومة طعون الأحكام :

ثمة مجموعة من المبادئ تحكم الطعن في الأحكام عموماً وهذه المباديء هي :

المبدأ الأول : لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه.

المبدأ الثاني : لا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته.

المبدأ الثالث : يجوز الطعن إذا نص القانون على ذلك.

ومرجعية هذه المباديء هو صريح نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات والذي يقرر : لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الطعن درجة تقاضي أعلي

الطعن درجة تقاضي أعلي، ويترتب علية أن يصبح الفصل في الدعوى من اختصاص محكمة الطعن، وحتى لا تتمزق الدعوى الواحدة بين أكثر من محكمة ولو كانت إحداها أعلي من الأخرى قرر المشرع انه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وقرر المشرع عدة استثناءات علي هذه القاعدة هي :

١- الأحكام الوقتية والمستعجلة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٢- الأحكام الصادرة بوقف الدعوى فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٣- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٤- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

وقد قررت هذه الاستثناءات جميعاً المادة ٢١٢ مرافعات والتي تقرر أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.

متي يبدأ ميعاد الطعن في الحكم " بالاستئناف - بالنقض - بالتماس إعادة النظر

القاعدة العامة في تحديد بدء ميعاد الطعن تاريخ صدور الحكم، وقد أورد المشرع عدة إستثناءان علي هذه القاعدة تحقيقا لمبدأ المواجهة في الخصومة والذي يقتضي علم الخصم بما يتخذ حياله من إجراءات وما يصدر ضده من أحكام.

ونورد فيما يلي الاستثناءات التي أوردها المشرع الخاصة بتحديد متي يبدأ ميعاد الطعن، سواء بالاستئناف أو النقض.

الحالة الأولي : يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير.

الحالة الثانية : يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون الخصم قد تخلف فيها عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

الحالة الثالثة : يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

وقد قررت هذه الأحكام المادة ٢١٣ مرافعات والتي يجري نصها علي أنه : يبدأ ميعاد الطعن في

الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي.

ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم.

إعلان صحيفة الطعن - إجراءاتها - الإعلان في الموطن المختار

تنص المادة ٢١٤ المرافعات : يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة.

سقوط الحق في الطعن لعدم مراعاة ميعاد الطعن

تنص المادة ٢١٥ المرافعات : يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن. وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

إيقاف ميعاد الطعن بقوة القانون

تنص المادة ٢١٥ المرافعات : يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام

الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث أن كان.

إعلان صحيفة الطعن إلى الورثة

تنص المادة ٢١٧ المرافعات : إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم. ومتى رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم. قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن، أو إذا توفى أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه، أو إلى من زالت صفته، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم، لشخصه أو في موطنه، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحده المحكمة لذلك.

مبدأ نسبية أثر الطعن ومن يستفيد منه

تنص المادة ٢١٨ المرافعات : فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج بع إي على من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذ تخذ دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه.

تقسيم :

تنقسم دراستنا لطرق الطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية إلي :

المبحث الأول : الطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثاني : الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثالث : مجريات الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية.

المبحث الرابع : الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الاقتصادية.

المبحث الخامس : المواعيد في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

المواعيد الخاصة بهيئة تحضير الدعاوى

تنص المادة رقم ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه :

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣، ٧ من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية علي الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه

الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت بذلك محضراً به موقعاً منهم إلي الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها، بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

الشرح والتعليق

استحدث قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - سعياً وراء تحقيق أحد أهم أهداف ونعني سرعة الفصل في الدعوى - نظام هيئة التحضير ؛ وطبقاً للمادة رقم ٨ من قانون إنشاء محاكم الأسرة تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣، ٧ من هذا القانون.

يعني ذلك أنه لا يلزم تحضر الدعاوى الآتية رغم كونها من الدعاوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية :-

١- الدعاوى الجنائية.

٢- الدعاوى المستأنف حكمها.

٣- الدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣، ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

تشكيل هيئة التحضير والمدة التي يجب أن تنهي عملها خلاله :

تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية علي

الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

النزول عن الاستئناف

١- النزول عن الإستئناف بعد رفعه - وهو ترك الخصومة - لا يكون إلا بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرر فى قلم كتاب المحكمة أو بيان صريح فى مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط إطلاع الخصم عليها أو إبداء طلب الترك شفوياً بالجلسة فى مواجهة الخصم و إثباته فى محضر الجلسة - وهى الوسائل التى حددتها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر - و من ثم فإن الإقرار أمام الموثق بالتنازل عن الإستئناف لا يعد تركاً للخصومة بوسيلة من هذه الوسائل. و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يرتب على هذا الإقرار أثر فإنه يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٣لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ٠٢-١١-١٩٦٥

٢- متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بإثبات نزول المستأنف عليه (الطاعن) عن التمسك بالحكم المستأنف استنادا إلى إقرار كتابي صدر منه بعد بلوغه سن الرشد أثناء نظر الاستئناف وفيه يسلم بصحة الحساب المقدم من جدته المستأنفة (المطعون عليها) وبنزوله عن هذا الحكم. متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك قد لخص ما ورد بإقرار التنازل و بين ما ينعاه عليه الطاعن من انه صدر تحت تأثير الغش وأورد حكم القانون فى الغش المفسد للرضا فى قولـه ،، انه يجب ان يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التغرير بالعاقد بحيث يشوب ارادته

ولا يجعله قادرا على الحكم على الامور حكما سليما،، ثم ذكر الوقائع التى نسبها الطاعن الى المطعون عليها وأنزل حكم القانون عليها وانتهى الى ان ،، هذا الادعاء على فرض صحته تنقصه الأركان اللازم توافرها لقيام الغش قانونا وما صوره الطاعن لا يعدو ان يكون قولا مرسلا عن الحديث الذى تم بينه و بين جدته و ليس فيه من مظاهر الاغراء أو الغش ما يفسد رضاءه بتوقيع هذا التنازل الصادر منه،، فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور يكون على غير أساس اذ هو أحاط بالوقائع التى استدل بها الطاعن على حصول الغش المدعى به و الذى يزعم انه افسد

رضاءه بالتوقيع على هذا الاقرار المشار اليه ثم تحدث عن هذه الوقائع و مدى ما ينعكس بها من أثر على ارادة الطاعن و انتهى فى أدلة سائغة سواء الى انه حتى مع فرض صحة هذه الوقائع فليس من شأنها التغرير بالطاعن بحيث تشوب ارادته ولا تجعله قادرا على الحكم على الأمور حكما سليما.

الطعن رقم ٠٠٥٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

٣- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات على أنه " يجوز الإتفاق و لو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة إنتهائيا ". يدل على أن المشرع قد أجاز الاتفاق مقدماً بين الخصمين على التنازل على استئناف الحكم و لم يرد فى ذلك مخالفة للنظام العام، لما أوردته المذكرة الإيضاحية من أن المادة " تضمنت فقرة أخيرة تبيح النزل عن الإستئناف قبل رفع الدعوى ذلك أن الإستئناف كغيره من الحقوق يجوز النزول عنه فضلاً عن أن هذا النزول يكون أقرب شبهاً بنظام التحكيم و لا يعتبر من جهة أخرى حرماناً من حق الالتجاء إلى القضاء بقدر ما هو منظم لهذا الحق فضلاً عن أن حكم هذه الفقرة مسلم به في كثير من التشريعات الحديثة "، مما مفاده أنه يجوز التنازل من باب أولى عن متابعة السير في الإستئناف حال نقض الحكم و إعادة الدعوى لسيرها أمام محكمة الإحالة، و لا يجوز القول بأن الإقرار بالتنازل قدم في مرحلة الطعن بالنقض و هي متميزة عن خصومة الإستئناف المتعلقة بالدعوى الموضوعية لأنه و إن كان الحكم الصادر فى الإستئناف - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من شأنه أن ينهى الدعوى

إلا أن نقض هذا الحكم يزيله و يفتح للخصوم طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ٢٤-١١-١٩٧٦

٤- إذا كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٤/٣/١٩٨٤ قرر وكيل المطعون ضدهما بترك الإستئناف رقم ٣٨٩١ لسنة ١٠٠ ق القاهرة و تمسك بالفصل فى موضوع الإستئناف الآخر رقم ٣٨٩٨ لسنة ١٠٠ ق القاهرة المرفوع عن ذات الحكم المستأنف وافق على ذلك وكيل الطاعنين المدافع عنهم الحاضر بالجلسة وإذ كان المقرر أن مؤدى نص المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات أن نزول المستأنف عن حقه فى الإستئناف ينتج آثاره بمجرد حصوله ويوجب على المحكمة قبول هذا التنازل، ومن ثم فإن إغفال الحكم المطعون فيه بيان تاريخ ترك المطعون ضدهما لإستئنافهما رقم ٣٨٩١ لسنة ١٠٠ق القاهرة - أياً كان وجه الرأى فيه - لا أثر له.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٩٦٠بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٩١

سقوط الحق في الاستئناف

١- يجب التفريق بين سقوط الحق موضوع الدعوى و سقوط الحق فى إستئناف الحكم الصادر فيها، فحق الإستئناف حق مستقل بذاته لا يجوز ربطه بسقوط الحق الأصلى، و الحكم لا يتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره. و إذ كان يترتب على إعلان صحيفة الدعوى بطلب الفوائد إنقطاع التقادم بالنسبة إليها فإن أثر هذا الإنقطاع يمتد إلى أن يصدر الحكم النهائى فى الدعوى. و ينبنى على ذلك أن مضى المدة من تاريخ صدور الحكم الإبتدائى حتى تاريخ إستئنافه - مهما طال ما دام باب الاستئناف ما زال مفتوحا - لايترتب عليه سقوط الحق فى إستئنافه، كما أن الحق فى الفوائد يبقى محفوظا بحكم إنقطاع المدة بعريضة الدعوى الإبتدائية. و إذن فالحكم الذى يقضى برفض الدفع بسقوط حق الإستئناف بالنسبه إلى الفوائد التى لم يقض بها الحكم الإبتدائى إستنادا إلى أنه ما دام باب الإستئناف ما زال مفتوحا فتعتبر الدعوى المستأنف حكمها بجميع طلباتها قائمة، و ما دامت الدعوى قائمة فلا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق

المطالب به بخمس سنوات، إذ القاعدة العامة أن طلب الحضور أمام القضاء يحفظ حقوق المدعى بأن يقطع سريان مدة التقادم فتستبدل بالمدة التى كانت سارية من قبل المدة الطويلة المقررة لسقوط جميع الحقوق. هذا الحكم صحيح في القانون و لاغبار عليه.

الطعن رقم ٠١٢٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٥-١١-١٩٥١

٢- يبين من نصوص المواد ٤٠٧ و ٤٠٧ مكررا و ٤٠٧ مكرراً /١ و٤٠٧ مكرراً /٢ و٤٠٨ مرافعات أن المشرع وإن كان قد أوجب على قلم الكتاب أن يضم ملف الدعوى الإبتدائيه خلال العشرين يوماً التالية لتقديم عريضة الإستئناف، إلا إنه لم يرتب على عدم مراعاة هذا الميعاد أى أثر بالنسبة لإجراءات تحضير الإستئناف ولم يعلق السير فيها على إتخاذ هذا الإجراء، وإنما جعل بدأ جريان مواعيد هذه الإجراءات من تاريخ تقديم عريضة الإستئناف، ومن ثم فلا ينبنى على عدم مراعاه قلم الكتاب الميعاد الآنف وقف السير فى الإستئناف إلى أن يتم إجراء ضم الملف ذلك أن المستأنف ملزم بإتخاذ الإجراءات التالية فى مواعيد محددة تبدأ من تاريخ تقديم عريضة الإستئناف.

الطعن رقم ٠٢٧٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٦٥

٣- إذ أوجب المشرع فى الماده ٤٠٧ مكرراً /١ من قانون المرافعات على المستأنف أن يعيد إعلان المستأنف عليه إذا لم يودع هذا الأخير مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوماً المخولة له فى المادة ٤٠٧ مكرراً وعلق المشرع فى المادة ٤٠٧ مكرراً /٢ إتخاذ الإجراء التالى من إجراءات الإستئناف وهو تعيين العضو المقرر وما يتلو ذلك من تحديد الجلسة التى تنظر فيها القضية على إنقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة ومن بينها ميعاد الخمسة عشر يوماً المخول فى الماده ٤٠٧ مكرراً/١ للمستأنف عليه تقديم مذكرة بدفاعه والذى لا يبدأ سريانه إلا من إعاده إعلانه، فإنه يترتب على عدم قيام المستأنف بإعاده إعلان المستأنف عليه وقف السير فى الإستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء. فإذا إنقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى دون أن يقوم المستأنف بهذا الإجراء جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فى الإستئناف يكون فى هذه الحالة بسبب إمتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه القانون صراحة.

الطعن رقم ٠٢٧٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٦٥

٤- إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وقف عند القضاء بسقوط حق الطاعن فى الإستئناف و لم يعرض لموضوع النزاع فإن النعى على الحكم الإبتدائى الصادر من محكمة أول درجة بالبطلان لصدوره دون إخطار الطاعن بإيداع تقرير الخبير يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٠٤٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٧٩

٥- إذ كان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الإجراء فى مواجهة المتوفى بإيداع صحيفة الإستئناف و تنتهى فى وقت العلم بهذه الوفاة عن طريق محاولة إعلان الصحيفة إلى المتوفى، فإنه كان يتعين على الطاعن أن يعيد توجيه إستئنافه إلى الورثة جملة فى هذا الميعاد وفقاً للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات حتى يتوقى سقوط الحق فى الإستئناف، و إذ لم يقم الطاعن بإتباع هذا الذى يفرضه القانون، فإن الخصومة فى الإستئناف تكون معدومة قبل إجراء الإعلان طبقاً للقانون و لا يصححها أى إجراء لاحق، و من ثم يكون حقه فى الإستئناف قد سقط بفوات ميعاده دون إعتداد بتعجيل الإستئناف بإعلان الورثة جملة بعد ذلك فى موطن مورثهم فى ١٩ مارس سنة ١٩٧٥ و إعادة إعلانهم بأسمائهم و صفاتهم فى ١٨ يونية سنة ١٩٧٥ بذات الصحيفة لورود هذا التعجيل على غير محل.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٣-٠١-١٩٨١

٦- الحكم بقبول الطلبات أو برفضها فى دعوى الملكية التى تنظر أمام المحكمة الإبتدائية تنتهى به الخصومة كلها فيها أمامها و يسقط الحق فى إستئنافه بمضى إربعين يوماً من تاريخ صدوره طبقاً لأحكام المواد ٢١٣، ٢١٥، ٢٧٧/١ من قانون المرافعات و لا يغير من ذلك أن يكون الفصل فى دعوى القسمة موقوفاً على الفصل نهائياً فى دعوى الملكية لإستقلال كل من الدعويين عن الأخرى بموضوعها و سببها.

الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٣٩بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٨٨

٧- لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين مثلا بوكيلهما أمام المحكمة الابتدائية بجلسة ٧/٦/١٩٨١ولم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى إلى أن صدر الحكم الإبتدائى بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨٢فاستأنفه الطاعنان بتاريخ٢١/٣/١٩٨٤فإن استئنافهما يكون قد رفع بعد الميعاد وإذا قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقهما فيه محتسبا ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره على اعتبار أن الحكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وقرارها بإعادتها إلى المرافعة بعد تنفيذه لا ينقطع بهما تسلسل الجلسات إذا لا سندرجها تحت نطاق الاستئناف إذ لا يندرجا تحت نطاق الاستئناف التى أوردتها المادة٢١٣من قانون المرافعات يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٢-١٢-١٩٩٣

صيغة تقرير بإيداع صحيفة طعن بالنقض

إنه في يوم ..... الموافق د / د / ٢٠٠م

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض وقيدت برقم ..... لسنه ..... قضائية من الأستاذ / ..... المحامي المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلا عن ..... الطاعن والمقيم ..... بمقتضى التوكيل الرسمي العام رقم ..... لسنه ..... توثيق ..... والمودع أصله.

ضـــد

السيد / ..... المقيم ..... قسم ..... محافظة ..... (مطعون ضده). وذلك عن الحكم الصادر من محكمة استئناف ..... والمقيدة تحت رقم ..... لسنه ..... قضائية والمرفوع من ..... ضد ..... والقاضي فيه منطوقة بجلسة

د/د/ددددم.

الوقـــائع

تشرح الوقائع بشكل موجز ودقيق :

.....

.....

.....

وعليه فإن الحكم الطعين يكون لأسباب السابقة حريا بنقضه وإلغاؤه.

الأسباب

أسباب الطعن :-

..... ٢ .....

٣.....

صيغة ثانية صحيفة استئناف حكم أصدرته محكمة اقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

بتاريخ د/د/ددددم صدر ضد الطالب المستأنف ولصالح المستأنف عليه الحكم الآتي منطوقة في الدعوى رقم ----- لسنة -----

"..... ---------- ..."

"..... يذكر منطوق الحكم كاملاً ....."

"..... ---------- ..."

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق الطالب ومخلاً بأوجه دفاعه وقاصرا في تسبيبه وفاسدا في استدلاله للأسباب الآتية :-

السبب الأول : الخطأ في تطبيق القانون ..... وبيانه

السبب الثاني : الإخلال بحق الدفاع ..... وبيانه

السبب الثالث : القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ..... وبيانه

السبب الرابع : تناقض الحكم في منطوقة مع النتيجة التي أنتهي إليها

..... وبيانه

لذا

ولهذا الأسباب جميعها فإن الطالب يطعن على الحكم بالاستئناف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور

أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد م تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع المستأنف عليه الحكم بطلبات المستأنف :-

أولا :- بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد.

ثانيا :- وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ..... والقضاء مجددا بطلبات الطالب السابق إبداؤها بعريضة أول درجة (أو تعديل الحكم المستأنف فيما قضي به ..... والقضاء بـ .....) مع إلزام المستأنف عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم ؛

صيغة ثانية لتقرير بإيداع صحيفة طعن بالنقض

إنه في يوم ..... الموافق د / د / ٢٠٠م

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض وقيدت برقم ..... لسنه ..... قضائية من الأستاذ / ..... المحامي المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلا عن ..... الطاعن والمقيم ..... بمقتضى التوكيل الرسمي العام رقم ..... لسنه ..... توثيق ..... والمودع أصله.

ضـــد

السيد / ..... المقيم ..... قسم ..... محافظة ..... (مطعون ضده). وذلك عن الحكم الصادر من محكمة استئناف ..... والمقيدة تحت رقم ..... لسنه ..... قضائية والمرفوع من ..... ضد ..... والقاضي فيه منطوقة بجلسة

د/د/ددددم.

الوقــائع

تشرح الوقائع بشكل موجز ودقيق :

وعليه فإن الحكم الطعين يكون لأسباب السابقة حريا بنقضه وإلغاؤه.

الأسباب

أسباب الطعن :-

أولا : ----------

ثانياً : ----------

ثالثاً : ----------

صيغة صحيفة استئناف حكم أصدرته محكمة اقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

حيث أقام المستأنف الدعوى رقم ..... لسنة ..... بقصد الحكم له بطلباته المبينة بختام دعواه

" ..... يذكر مضمون صحيفة افتتاح الدعوى.... "

وحيث أنه قد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة د/د/ددد م قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة د/د/ددد م، وبذات الجلسة أصدرت محكمة ..... حكمها في الدعوى موضوع الاستئناف الماثل والقاضي منطوقة

"..... يذكر منطوق الحكم كاملاً .....

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق الطالب ومخلاً بأوجه دفاعه وقاصرا في تسبيبه وفاسدا في استدلاله للأسباب الآتية :-

الخطأ في تطبيق القانون ..... وبيانه

الإخلال بحق الدفاع ..... وبيانه

القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ..... وبيانه

تناقض الحكم في منطوقة مع النتيجة التي أنتهي إليها ..... وبيانه

فلهذا الأسباب جميعها فإن الطالب يطعن على الحكم بالاستئناف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور

أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع المستأنف عليه الحكم بطلبات المستأنف :-

أولا :- بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد.

ثانيا :- وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... والقضاء مجددا بطلبات الطالب السابق إبداؤها بعريضة أول درجة (أو تعديل الحكم المستأنف فيما قضي به ..... والقضاء بـ .....) مع إلزام المستأنف عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم ؛

صيغة صحيفة التماس إعادة نظر

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

حيث أن المعلن كان قد أقام الدعوى رقم ..... لسنة..... طالباً الحكم له ضد الطالب

" .... تذكر الطلبات الختامية ..... "

و بتاريخ د/د/ددد م أصدرت محكمة ..... حكمها فى الدعوى المذكورة والقاضي منطوقة

" ..... يذكر منطوق الحكم كاملاً .... "

فأقام الطالب استئنافه الرقم ..... لسنة ..... استئناف ..... طاعنا على الحكم بالاستئناف لأسباب حاصلها

" .... يذكر موجز من أسباب الاستئناف ... "

وبعد تداول الاستئناف بجلساته أصدرت محكمة استئناف ..... حكمها فى الاستئناف القيد بالجدول العمومي برقم ..... لسنة ..... والآتي منطوقة

" ..... يذكر منطوق حكم الاستئناف ... "

وهو المنطوق المؤيد لقضاء أول درجة فى كل ما انتهى إليه.

وحيث أنه يحق للطالب التماس إعادة للأسباب الآتية :-

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تنص المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات : ميعاد الالتماس أربعون يوماً. ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم:-

أولا :- قبول الالتماس شكلاً.

ثانيا :- فى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعاوى رقم ... لسنة ..... بكافة ما يترتب عليه من آثار وإعادة نظر الدعوى مجددا وفقا لما فيه الطالب

بعريضة الالتماس.

ثالثا :- إلزامه المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم.

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

مادة ١

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلي، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلي.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلي ،

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم

الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

مادة ٢

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

مادة ٣

تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

مادة ٤

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :-

١- قانون العقوبات في جرائم التفالس.

٢- قانون الإشراف والرقابة علي التمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

مادة ٥

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين

المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

مادة ٦

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك

والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

مادة ٧

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

مادة ٨

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣، ٧ من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية علي الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت بذلك محضراً به موقعاً منهم الي الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها، بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضيير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

مادة ٩

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من

تراه من الخبراء المتخصيين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل.

وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة ١٠

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

مادة ١١

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٢

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء مم أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مره.

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية

باسم الشعب ؛

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى علي القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ؛

المادة الأولي

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر

الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية.

المادة الرابعة

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادي الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

حسني مبارك

مجريات الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية

تنص المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه : تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مره.

القواعد الحاكمة لمجريات الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية :

١- القاعدة الأولي :

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

٢- القاعدة الثانية :

تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

٣- القاعدة الثالثة :

إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن غير جائز أو غير مقبول أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي

وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

٤- القاعدة الرابعة:

لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق

٥- القاعدة الخامسة:

لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق

إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مره.

مدة رئاسة المحكمة الاقتصادية وتجديدها

تنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه :

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر

باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ،

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

الشرح والتعليق

مدة رئاسة المحكمة الاقتصادية سنة - سنة ميلادية - وهي قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وتحدد مدة السنة المشار إليها بقرار من وزير العدل علي نحو ما أشرنا، بمعني أن مدة الندب يحددها قرار وزير العدل ؛ ويكون التجديد لرئاسة المحكمة الاقتصادية أيضاً بقرار من وزير العدل وأيضاً بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فللندب تلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى ولتجديد مدة الندب تلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى.

منظومة الطعن بالنقض

الأحكام والإجراءات

توقيع المذكرات والمستندات من محامي مقبول أمام محكمة النقض

تنص المادة ٢٦١ مرافعات : المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومة وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض.

أولا ... أسباب الطعن بالنقض

حددت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض بنصها علي الأتي " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:-

إذا كان الحكم المطعون فيه منيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ".

سبب خاص للطعن بالنقض : أجازت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

ثانيا ... فيمن له الحق بالطعن بالنقض

المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات فقد تناولت حق النائب العام في التقرير بالطعن بالنقض وربطت بين هذا الحق واستخدامه في نطاق محدد هو مصلحة القانون بنصها علي الأتي " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية - أياً كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو في تأويله وذلك فى الأحوال الآتية :

الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن.

ثالثا ... الطعن بالنقض لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم

الأصل انه لا يترتب علي الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم - المادة ٢٥١ من قانون المرافعات - ومع

ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا اطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

وإذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها.

رابعا ... ميعاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً، ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة من قانون المرافعات٢٥٠.

خامسا ... الإجراءات العملية للطعن بالنقض

تحرير صحيفة الطعن بالنقض والتوقيع عليها

يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم

المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة لمصلحة القانون – كشرط لقبول الطعن منها – وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل.

البيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الطعن بالنقض

١. أسماء الخصوم.

٢. صفاتهم.

٣. موطن كل منهم.

٤. بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه.

٥. بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن.

٦. طلبات الطاعن.

الأثر المترتب علي تخلف أحد البيانات السابقة والتمسك بجزاء البطلان.

إذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها

ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى أعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

سادسا ... كفالة الطعن بالنقض

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو خمسة وسبعين جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية، ويكفى إيداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم.

سابعا ... المستندات اللازمة للطعن بالنقض

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحه لأسباب طعنه، وعليه أن يرفق بها المستندات التى تؤيد الطعن ما لم مودعه ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فإن كانت مقدمة في طعن أخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الإطلاع على هذه المستندات. وإذا صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالي لتقديم الصحيفة.

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن به أو وصلها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه.

ثامنا ... قيد الطعن بالنقض

يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن فى يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه فى السجل الخاص بذلك، وعليه فى اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لأعلانا ورد الأصل إلى قلم الكتاب، وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه. ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن.

تاسعا ... إيداع المدعي علية لمذكرة شارحة مصحوبة بالتوكيل

إذا بدا المدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها.

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً فى ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد، وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكو لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة

من المدعى عليهم الآخرين، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه.

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاتهم على الرد.

عاشرا ... إدخال خصم جديد في الطعن أمام محكمة النقض

يجوز للمدعى عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ أن يدخلوا فى الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن.

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وفى هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية الثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة.

حادي عشر ... طلب الحكم بإبطال الحكم الصادر بالطعن

يجوز لكل خصم فى القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨

مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

ثاني عشر ... نيابة النقض وإعداد ملف الطعن ورأي نيابة النقض

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة، وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها، وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر. ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة. فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أ وبطلان إجراءاته، أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة.

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأي طريق.

ثالث عشر .. إخطار الخصوم بميعاد الطعن بالنقض

يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية فى جدول الجلسة. ويعلق الجدول فى قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويبقى معلقاً طوال المدة المذكورة.

رابع عشر ... الحكم في الطعن بالنقض

إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصروفات، ومن الهام أن نوضح الأسس التي تحكم عملية تداول الطعن بالنقض أمام المحكمة.

الإجراءات أمام محكمة النقض

١.تحكم المحكمة فى الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها. ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها.

٢.إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم.

وليس للخصوم الذي لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً فى الجلسة.

ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها فى الأوراق وذلك دون أخل بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣.

٣.يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامى الخصوم وللنيابة فى إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد إطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

خامس عشر ... نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص - نقض الحكم لأسباب أخرى

١. إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

٢. إذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

٣. إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

سادس عشر ... الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض ورفضه - التعويض عن الطعن الكيدي

إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو بفرضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن.

سابع عشر ... الأثر المترتب على نقض الحكم.

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام، أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

ولا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

مواعيد الطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية

تنص المادة رقم ٩ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه :

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل.

وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

تنص المادة رقم ١٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه :

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة،

والطعون المقامة من النيابة العامة.

تنص المادة رقم ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه :

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تنص المادة رقم ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه :

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء مم أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مره.

ميعاد اختيار القاضي المختص بالمسائل المستعجلة

تنص المادة رقم ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه :

تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة أ علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام احدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

الشرح والتعليق

يكون تعيين القاضي المختص بالمسائل المستعجلة - التي تختص بها نوعياً المحاكم الاقتصادية - بقرار من الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية وذلك في بداية كل عام قضائي.

فالاستعجال هو المبرر للاختصاص، والاستعجال يبرره خطر. خطر عاجل. محدق. ماثل بالفعل. والخطر أيا كان لا يبرر بمفرده اختصاص القاضي المستعجل وإنما يجب أن يكون من شأن هذا الخطر أن يحدث أضراراً غير عادية علي درجة من الجسامة، ويكون الخطر ضاراً بهذا الوصف

إذا كان من المتعذر تداركه ورفعه علي نحو شامل، نكرر أن الاستعجال شرط أساسي من شروط قبول الدعوى المستعجلة، ومثال هذا الضرر ضياع معالم واقعة كزوال أثار حادث، وهو ما يؤدي إلى فقدان الدليل فيترتب علي ذلك بدوره ضياع الحق الذي يستند إلى هذا الدليل، ومن أمثلته أيضاً اغتصاب عين بما يترتب عليها من حرمان المالك من ممارسة الحقوق المقررة له علي ملكة، فقد تهلك العين خلال هذه الفترة في يد غاصبها، كذلك الامتناع عن أداء النفقة الواجبة فالمحكوم له يتعرض لأضرار في صحته بل وحياته كاملة .

والاستعجال مبدأ مرن غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى علي حده وهي سلطة تتعارض مع أية رقابة تفرض علي تقديره، حقاً أنه قد يحدث أن تتشابه الظروف الخاصة في بعض الحالات بحيث يمكن القول بأن الحل أو الصفة فيها واحدة إلا أن ذلك لا يعني أن تقسيم الاستعجال أو تعريفه بتعريف مجمل في حيز الإمكان، فإن مرونة هذا المبدأ ذاته وعدم تحديده يتنافيان مع شيء من كل ذلك، ويتنافران مع أي تعريف منطقي لأن الاستعجال ليس مبدأ ثابتاً مطلقاً. بل حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان تتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة.

ويقرر الفقيه الدكتور وجدي راغب في مجال تقيم الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير الاستعجال " ذاتية الحماية المستعجلة تقوم في الأصل علي وجهتين مترابطتين ١- ذاتية المشكلة التي تواجهها هذه الحماية والتي تتمثل في قيام حالة استعجال. ٢- ذاتية الوسيلة التي تعول عليها هذه الحماية والتي تتمثل في مجموعة من التدابير العملية والوقتية تقدر بقدر حاجة حالة الاستعجال القائمة وبما يلزم ويكفي لمواجهتها والتغلب عليها، وفي مباشرة وظيفته والقيام بدوره يتمتع القاضي المستعجل بسلطة تقديرية واسعة تمتد من تقدير توافر حالة الاستعجال في الحالة الواقعية الخاصة المعروضة عليه إلى تقدير التدبير المستعجل الملائم الذي يتفق مع هذه الحالة.

وعدم المساس بأصل الحق هو الشرط الثاني لاختصاص القاضي المستعجل بنظر الدعوى، وهو شرط أساسي لقبول الدعوى المستعجلة عموماً بعد توافر شرط الاستعجال ولا يغني أحدهما عن

الأخر فإذا انعدم أحدهما زال اختصاص القاضي المستعجل عن نظر الدعوى، ويقصد به ألا يمس اختصاص القاضي المستعجل في حكمة أصل الحقوق المتنازع عليها أو الالتزامات المتبادلة ما بين طرفي النزاع توصلاً الي الحكم بالإجراء المستعجل الذي سينتهي إليه، ولكن يجوز له أن يفحص الموضوع أو أصل الحق الظاهر توصلاً لتحديد اختصاصه في القضاء الوقتي المطلوب منه دون أن يتخذ أية وسائل تحقيق موضوعية يحرم عليه اتخاذها لطبيعة اختصاصه الوقتي الاستثنائي.

فسلطة القاضي المستعجل محدودة بالأمر باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقتية دون أن يكون له الفصل في أصل الحق le principal أو المساس به. فإذا ما تجاوز القاضي هذه الحدود فإنه يكون قد تجاوز حدود سلطته التقديرية وخالف ما تقرره المادة ٤٥ من قانون المرافعات، وهو ما يؤدي إلى قابلية الحكم الصادر للطعن بالنقض فيه لهذا السبب.

ميعاد سريان قانون المحاكم الاقتصادية

تنص المادة الأولي من قانون الإصدار علي أنه :

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

تنص المادة السادسة من قانون الإصدار علي أنه :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

الشرح والتعليق

بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٠٨ صدر برئاسة الجمهورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمسمي بقانون إنشاء

المحاكم الاقتصادية ؛ وقد حددت الفقرة الأولي من المادة السادسة بدء سريان أحكام هذا القانون بالنص علي أنه : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

كما نصت المادة الأولي من قانون الإصدار علي أنه : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

مشكلات ترتبط بتطبيق قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

أولا : ماهية المحاكم الاقتصادية :

يمكننا تعريف المحاكم الاقتصادية بأنها محاكم متخصصة - بإرادة المشرع - في نوع أو أنواع محددة من الدعاوى الجنائية وغير الجنائية - أنشأها المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وقد تكفلت المادة ٤ من القانون المشار إليه بتحديد اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية - جنائياً - فقررت أنه : تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :-

١- قانون العقوبات في جرائم التفالس.

٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

أما المادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فقررت أنه : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

وعن اختصاص المحاكم الاقتصادية بغير الدعاوى الجنائية فقد حددت هذا الاختصاص وبالأدق هذه الاختصاصات المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إذ قررت أنه : فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وعن الاختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية فقد قررت المادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أنه : تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

ثانياً : الإحالة إلي المحاكم الاقتصادية :

طبقاً للمادة الثانية – الفقرة الأولي – من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية تلتزم المحاكم بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وطبقاً للمادة الثانية – الفقرة الثالثة – لا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

والمقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً يبقي صحيحاً ومن ثم يجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما المحكمة المحال إليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها.

ويقول العميد الدكتور : أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات : علي المحكمة الأخيرة - المحال إليها - نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها، ذلك أن الخصومة تمتد إلى المحكمة المحال إليها، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى، فعلي المحكمة المحال إليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال إليها.

وقد قضي نقضاً في هذا الشأن : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها "

(الطعن رقم ٧٦٥٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠م)

ثالثاً: الدعاوى والطعون التي لا تحال إلي المحاكم الاقتصادية :

طبقاً للمادة الثالثة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية.